

نخل زينة كالسفيحة وهم من ان الكرا لغير امين او عطي
بزيادة مسافة او حمل تقطبه والا فالكرا كان لم تقط
الا ان يحسها كثيرا فله فكر الزايد او قيمتها ولكن فسخ
عضوض او جوح او اعشا او دبره فاحشاكات
يطحن لك كل يوم اربعين بدرهم فوجد لا يطحن الا
اردبا وان زاد ونقص ما يشبه الكيل فلا لك ولا
عليك فممثل حاز كرا حمام ودار غانية كيبها
او نصفها او نصف عبد وشهرا علي ان سكن يوم النور
ان ملك البقية وعدم بيان لا يتد او حل من حين
المقد ومشاهدة ولم يلزم لهما لا ينقد فقدره كوجية
بشهر كذا او هذا الشهر او شهر اولي كذا او في سنة
بكذا او بلان وارض مطر عشرون لم ينقد وان
سنة الا المامونة كالنيل والمدينة فيجوز ويجب في
مامونة

مامونة النيل اذا رويت وقد من ارضك ان يعين او
تساوت وعلي ان يجرها ثلاثا او يربطها ان عرف وارض
سنين لدي شجرها سنين مستقبلة وان لغيرك لا زرع و
شرط كنس مرحاض او مرمة وتطيين من كرا او جلا
ان لم يجب او من عند المتكوي او جيم اهل ذي الحرام او نو
رهم مطلقا او لم يعين في الارض بنا ولا عرس وبعضه
اضر ولا عرف وكرا وكيل مجابات او يعوض او ارض
مدة لفرس فاذا التقضت فهو لرب الارض او نصفه
والسنة في الطوبى الحصاد وفي السقي بالشهور فان تمت
وله زرع اخضر مثل فكر الزايد واذا اشترى للمكوي
حب فنتت قابلا فهو لرب الارض كمن جرة السيل اليه
ولزم الكرا بالتمك وان فسدت حاجية او عرف بعد وقت
الحزب او عدمه بذرا او سجه او اهدمت شرفات